فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار او على بعضه قال الرافعي ينبغي ان يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه في الروضة وشرح المهذب وبه صرح ابراهيم المروروذي ويجوز صرف الاضحية الى المكاتب على الاصح ولا يجوز صرف شيء منها الى عبد الا ان يجعله به رسولا الى غيره ونص في البويطي على انه لا يطعم منها ذميا واذا مات المضحي وعنده من لحمها شيء كان للوارث اكله واهداؤه قال الشيخ ولا يورث عنه ولكن ينبغي ان يكون لوارثه ولاية القسمة والتفرقة كما كان له قاله ولا نقل فيه بخصوصه ومحل التضحية بلد المضحي حيث كان في وقتها وفي نقلها وجهان خرجاه من نقل الزكاة وفيه وقفة في المتطوع بها وهل يتعين فقراء البلد الوجه فيه وجهان ويجوز الادخار من لحم الاضحية مما له اكله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ادخاره الا لثلاثة ايام ويتصدق بالفاضل لاجل قوم من فقراء الاعراب دفوا بالمدينة اي نزلوا بها ثم قال انما كنت نهيتكم من اجل الدافة اما الآن فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الجمهور وكان نهي تحريم وقيل تنزيه وهل كان النهي خاصا باهل المدينة او عاما فيه وجهان فلو وقعت الدافة في زماننا فوجهان صحح الشيخان انه لا يحرم الادخار والذي نص عليه الشافعي في الرسالة انه يعود التحريم وقول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث وياكل الثلث ويدخر الثلث بعيد منكر نقلا ومعنى ولا يكاد يوجد في كتاب متاخر ولا متقدم قال ويتصدق بجلدها او ينتفع به لنعل او خف او غيرهما ولا يجوز بيعه ولو من التطوع ولا ان يجعله اجرة الجزار لقوله صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي قول غريب يجوز بيعه ويصرف ثمنه الى مصرف الاضحية اليه وفي وجه لا يجوز ان ينفرد بالانتفاع به وعند ابي حنيفة يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه وان يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت لنا القياس على اللحم والقرن كالجلد قال وولد الواجبة اي المنفصل في حياتها يذبح ويكون واجبا اذا عينها بالنذر ابتداء او عما في الذمة سواء علقت به حال النذر او بعده لانه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالعتق فان ماتت الام بقي الولد اضحية كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها وفي وجه في المعين عما في الذمة انه لا يتبعها بل هو ملك للمضحي وللمهدي لان ملك الفقراء غير مستقر فلا يستتبع قال وله اكل كله قياسا على اللبن ولانه كالجزء منها فجاز اكله كعضو ورجلها وهذا راي الغزالي وقال الروياني لكل منهما حكم الاضحية فيتصدق من كل واحد منهما بشيء وقيل يكفي التصدق من احدهما وقيل لا بد من التصدق من الام لانها الاصل وصحح الغزالي والمصنف في شرح المهذب فرض الاوجه في اضحية التطوع وهو واضح اما الواجبة فان جوزنا الاكل منها فالاوجه ايضا والا فلا يؤكل ويجب التصدق بجلده كاللحم واما اطلاق الروضة

والشرحين

والشرحين فمشكل ان لم يحمل على هذا الا انه يلزم من جواز اكل الواجب فكلام المحرر والمنهاج غير منتظم اما اذا ضحى بشاة فوجد في جوفها جنينا فالاصح جواز اكله وفيه اشكال اذا قلنا لا يجزئ الحامل كما تقدم قال وشرب فاضل لبنها لقوله تعالى لكم فيها منافع ولانه يستخلف بخلاف الولد وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه انه راى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها وولدها قال ابو زرعة صحيح قال الشافعي والتصدق به افضل ويجوز ان يسقيه غيره بغير عوض ولا يجوز بيعه قطعا ويجوز ان يركبها ويركبها بغير اجرة من غير اجحاف فان حصل بسببه نقص ضمنه وان تلفت منه ضمنها وان تلفت في يد المستعير ضمنها دون المستاجر لكن يضمن المنافع باجرة المثل على الاصح ولو كان في صوفها مصلحة لا يجزه وان كان بقاؤه يضرها الى حين الذبح جزه وله ان ينتفع به والافضل ان يتصدق به ويستحب ان يتصدق بجلالها وقلائدها قال ولا تضحية لرقيق لانه لا ملك له وكذلك المدبر والمستولدة قال فان اذن سيده وقعت له لانه نايب عنه فصار كما لو اذن له في الصدقة هكذا اطلقوه وفيه نظر لانه اذن له ان يضحي لنفسه لا عن سيده فكيف يقع عن السيد من غير نية منه ولا من العبد نيابة الا ان يقال يبطل خصوص كونها عن العبد ويبقى عموم الاذن له فوقعت عن السيد قال ولا يضحي مكاتب بلا اذن كما يمتنع عليه التبرع فان اذن له فقولان بناء على القولين في نفوذ تبرعاته بالاذن واما المبعض اذا ملك ببعضه فله ان يضحي من غير اذن السيد قال ولا تضحية عن الغير بغير اذنه لانها عبادة ولم يرد من الشارع اذن في فعلها عن الغير لكن يستثنى من ذلك الامام فله ان يضحي عن المسلمين من بيت المال كما تقدم وحيث امتنعت فان كانت الشاة معينة وقعت عن المضحي والا فلا ويشبه ان يقال يضحي عن ولده الصغير بخلاف غيره كما في الفطرة ولا تجوز التضحية عن الحمل كما لا فطرة عليه ولا يجوز لولي الطفل والمجنون ان يضحي عنه من مال المحجور ويجوز من مال الولي قال ولا عن ميت ان لم يوص بها لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وجوزها ابو الحسن العبادي وتبعه البغوي قال الرافعي والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتصل اليه بالاجماع وفي سنن ابي داود والبيهقي والحاكم ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه ابدا لكنه من رواية شريك القاضي وهو ضعيف وقد تقدم في الوصايا ان محمد بن اسحق السراج النيسابوري ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة الاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك انتهى قال القفال اذا جوزنا الاضحية عن الميت لا يجوز الاكل منها لاحد بل يجب ان يتصدق بجميعها لان الاضحية وقعت عنه فلا يجوز الاكل منها الا باذنه وهو متعذر فوجب التصدق بها عنه قال